بِسْم الله الرحمن الرحيم

حكم كون المرأة مأذونة

بقلم: عرفات بن حسن المحمديّ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم أما بعد.

فمن حِكَم الزواج أنه من أعظم سبل تحصين الفروج من الوقوع في الحرام، وغض البصر عن المحرمات، وبالزواج تنْسدّ أبواب الرذيلة.

وقد جعلت الشريعة للعقود شروطًا، لا يتم العقد إلا بها، وإن دل هذا فإنما يدل على أن أحكام الشريعة متقنة، وأنها جاءت من لدن حكيم خبير، فالله جل في علاه يعلم مصالح عباده، فليست الأمور فوضوية لا حدود لها.

ومهنة المأذون مهنة مستحدثة، لم يكن لها وجود قديمًا،

وكان رسول الله ﷺ يقوم بتزويج الناس بنفسه، ثم بعد وفاته ﷺ قام الولاة بهذه الـمَهمة، ثم القاضي، وبعد ذلك جاءت وظيفة المأذون.

ولهذا لا تجد في كتب الفقه شروطاً شرعية للمأذون الشرعي لأنه لم يكن موجوداً في عصر النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وإن كان في الحقيقة له أصل من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دُعي إلى تزويج قال: لا تفضضوا علينا الناس، الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانًا خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله ([1]).

والأجدر بالمرأة وأدبها ألا تباشر هذا العقد بنفسها، حتى تبتعد بنفسها عن مواطن الريبة ولا تظهر للناس ما يدل ويشعر بوقاحتها.

وقد أحببتُ أن أكتب وريقات مختصرة عن حكم كون المرأة مأذونة وقسَّمت البحثَ إلى ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف المأذون لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: تسميات عدة تُطلق على من يكتبُ عقودَ الزواج.

---

[1] – أخرجه البيهقي (181/7)، وصححه الألباني في الإرواء (221/6).

المطلب الثالث: أعمال المأذون.

المطلب الرابع: ولاية النكاح على المرأة.

المطلب الخامس: مفاسد كون المرأة مأذونة.

المطلب السادس: من هي أول مأذونة.

المطلب السابع: من هي أول مأذونة خليجية.

المطلب الثامن: الترجيح.

المطلب الأول: تعريف المأذون لغة واصطلاحًا:

المأذون في اللغة:

هو اسم مفعول من أذن يأذن ([2]).

ومعنى أذنت له في كذا:

أي أطلقت له فهو مأذون له بعد أن كان ممنوعاً منه،

ويقال: أذن له في الشيء: أي أباحه له.

أما إضافته إلى كلمة ((الشرعي)) فلأن مَن أذِن له هو الحاكم الشرعي، أو ولي الأمر القائم على تطبيق الشرع الحنيف.

---

[2] – لسان العرب (9/13).

والمأذون الشرعي اصطلاحاً:

هو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح احتساباً ([3]).

أو: هو من يُجري عقدَ النكاح على الترتيب الشرعي من حيث الأركان، والشروط، والواجبات، ويوثقه في وثيقة تسمَّى: "عقد النكاح".

فظهر أنَّ عمل المأذون هو توثيق الزواج في أوراق رسمية، ثم يتم تسجيلها للجهات الحكومية المختصة فيما يعرف بالأحوال المدنية وغيرها.

---

[3] – معجم لغة الفقهاء (396).

المطلب الثاني:

تسميات عدة تطلق على من يكتب عقود الزواج

1-المأذون.

2-مأذون الأنكحة.

3-مُملّك.

4-عاقد النكاح.

المطلب الثالث: أعمال المأذون

أولاً: يتحقق المأذون من انتفاء موانع النكاح بين الزوجين كالأخوة بين الزوجين سواء كانت من النسب أو الرضاع.

ثانياً: يُلَقّن الزوج والولي ما يقولونه في عقد النكاح من الإيجاب والقبول.

ثالثًا: يختار الشهود من حيث عدالتهم وغيرها، وقد يرد ولا يرتضي الشاهدين.

رابعًا: يتحقق من رضا الزوجة بسؤالها أو بغيره.

خامسًا: يتحقق من كون هذا الشخص هو ولي الزوجة لها الذي يتم العقد برضاه.

سادسًا: يقوم بكتابة وتوثيق العقد.

سابعًا: أن يحرص على تطبيق السنة في النكاح فيستفتحه بخطبة النكاح الواردة في السنة ([4]).

[4] – وللشيخ الألباني رحمه الله رسالة نفيسة بعنوان: "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه" جمع فيها روايات حديث خطبة الحاجة فأجاد وأفاد كعادته.

المطلب الرابع: ولاية النكاح على المرأة

ذهب جمهور أهل العلم ([5]) إلى أنَّ المرأة لا تزوج نفسها، ولا ولاية لها في النكاح على غيرها وهؤلاء الأئمة يزيدون شرط الذكورية في ولي النكاح.

أدلتهم:

ما جاء في كثير من الآيات وفيها الخطاب للأولياء:

- فتارة ينهاهم عن العضل كقوله تعالى:

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} سورة البقرة [232]

- وتارة بأن لا ينكحوا المشركين حتى يؤمنوا كقوله تعالى:

---

[5] – المدونة (140/2)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (727/2)، الأم (166/5)، المغني (345/9)، الإنصاف (66/8).

{وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}. سورة البقرة [221].

- وتارة الأمر بإنكاح الأيامى والصالحين كقوله تعالى:

{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}. سورة النور [32].

_ وقال الرجل الصالح لموسى عليه السلام:

{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ}. سورة القصص [27].

قال العلماء: في هذه الآية دليل على أنَّ النكاح إلى الولي، لا حظ للمرأة فيه، لأنَّ صالح مدين تولاه، وبه قال فقهاء الأمصار) ([6]).

ومن السنة:

1-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ:

[6] - أحكام القرآن لابن العربي (3/1476).

"لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" ([7]).

2-حديث عائشة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ:

"أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، نكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" ([8]).

3-حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه-أنَّ النبي ﷺ:

"لا نكاح إلا بولي" ([9]).

---

[7] – أخرجه ابن ماجه (1882)، والدارقطني (3535) (3536) (3537) (3540)، والبيهقي (110/7)، كلهم من طرق عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً. =

= ورواه الشافعي في الأم (20/2)، وعبد الرزاق (10493) (10494)، والدارقطني (3538) (3539) والبيهقي (110/7)، كلهم من طرق عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً. ورجح وقفه ابن كثير، وابن عبد الهادي، وأورده الدارقطني في العلل. انظر: علل الدارقطني (21/10)، النيل للشوكاني (178/6)، إرواء الغليل (248/6).

[8] – أخرجه أحمد (24372)، والدرامي (62/2)، وأبو داود (2084)، وابن ماجه (1879)، والترمذي (1102)، والنسائي في الكبرى (285/3)، وابن الجارود (700)، والطحاوي في شرح المعاني (7/3)، وابن حبان (4074)، والحاكم (168/2)، والبيهقي (105/7)، كلهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها. وصححه جمع من الحفاظ منهم الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر، والألباني.

[9]– أخرجه أحمد (19518)، والدارمي (2182)، وأبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1881)، وابن الجارود (704)، والطحاوي في شرح المعاني (8/3)، ابن حبان (4077) (4090)، والحاكم (170/2)، والبيهقي (107/7).

والحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد جاء عن عدة من الصحابة، وقد توسع في تخريجه شيخنا مفلح الرشيدي رحمه الله في كتابه: (القول الجلي في تخريج حديث لا نكاح إلا بولي). وقد أجاد وأفاد.

القول الثاني:

ذهب الأحناف ([10]) إلى عدم اشتراط الولي في النكاح في حق الحرة المكلفة، بل هي مستحبة، واستدلوا بعدة أدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى:

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ). سورة البقرة [232].

وفي الآية إضافة العقد إلى المرأة من غير شرط إذن الولي.

ونوقش:

10 - (4529).

بأن سبب نزول هذه الآية يبطل ما ذهب إليه الأحناف، ففي البخاري ([11])، عَنِ الحَسَنِ البصري، {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: 232] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: 232] فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ».

قال الخطابي الشافعي رحمه الله:

(هذه أدلّ آية في كتاب الله تعالى، على أنَّ النكاح لا يصح إلاّ بعقد ولي، ولو كان لها سبيل إلى أن تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى، ولا كان المنع يتحقق من جهة الولي).

2- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) سورة البقرة [234].

---

11 – انظر: أحكام القرآن للجصاص (400/1)، مختصر الطحاوي (171)، فتح القدير (258/3).

وفي الآية إجازة فعلها في نفسها من غير شرط الولي.

ونوقش:

بأنَّ هذا المفهوم من الآيتين لا يعارض المنطوق في قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي).

ويقال في الجواب كما قيل في الآية التي سبقتها.

3- وقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) سورة البقرة [230].

وفي الآية أضاف الله تعالى النكاح والرجعة إليها، فاقتضى هذا صحة عقد المرأة نكاحها.

ونوقش:

بأنَّ النكاح هنا المراد به الوطء وليس العقد.

ومن السنة:

1-حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-أنَّ النبي ﷺ قال:

"الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها" ([12]).

وفي الحديث جعل النبي ﷺ المرأة التي لا زوج لها أحق بنفسها من وليها.

ونوقش:

بأنَّ المراد به التفريق بين الثيب والبكر، فالثيب يعتبر في رضاها النطق، بخلاف البكر فيكفي صماتها، والاستدلال بهذا الحديث من جهة المفهوم، بخلاف أدلة الجمهور فهي منطوقة في اشتراط الولي.

2- حديث ابن بريدة عن -عائشة رضي الله عنها- قالت:

جاءت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ([13])، قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي. ولكن أردت أن تعلم الآباء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ([14]).

وفي الحديث إقرار النبي ﷺ لهذه الفتاة قولها:

---

[12] – أخرجه مسلم (1421).

[13] – وذلك بأن يكون الزواج بها يجعله رفيع الحال. قاله السندي.

[14] – أخرجه أحمد (25043)، وابن ماجه (1874)، والنسائي (86/6)، والبيهقي (118/7).
حديث ضعيف لإرساله.

(ولكن أردت أن تعلم الآباء أنَّ ليس إلى الآباء من الأمر شيء)، وهذا دليل على نفي ولاية الآباء وأنَّ الأمر لهن ([15]).

ونوقش:

بأنه حديث معل لا يصح، وابن بريدة لم يسمع من عائشة. ([16]).

قلت:

ولا شك أنَّ قول الجمهور هو الصواب لقوة أدلتهم، بل وعليه عمل المسلمين في مختلف عصورهم، بل (لو لم يكن في هذا المذهب إلا الاحتياط للأنكحة حفظاً للأعراض والأنساب، لكان حريّاً ألّا يعدل عنه إلى غيره، والله أعلم وهو الموفق للصواب) ([17]).

قال الإمام الشافعي –رحمه الله-:

---

15 – انظر: المبسوط (12/5).

16 – انظر: علل الدارقطني (89/15)، السنن الكبرى (190/7)، تنقيح التحقيق (307/4)، أحاديث معلة للشيخ مقبل (452).

17 – الولاية في النكاح (267/1).

(قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة، فلا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرها وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها ولا تعقد عقد نكاح).

أخبرنا الثقة، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوِّج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، أنَّ ابن عمر كان إذا أنكح قال: (أنكحتك على ما أمر الله تعالى على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ([18]).

قلت:

واحتج بعضهم على جواز تولي المرأة عقد التزويج بأثر عائشة -رضي الله عنها- أنها زَوَّجَتّ حَفْصَة بنت عبد الرحمن بالمُنْذِر بن الزبير، وعبد الرحمن غائِبُ بالشام، فلما قَدِمَ عبد الرحمن قال: ومِثّلي يُصّنعُ به هذا؟ ومثلي يُفَت ات؛عليه؟ فكلَّمتّ عائشةُ المنذرَ بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنتُ لأرُدَّ أمراً قَضَيْتيه) ([19]).

---

18 – الأم (20/5).

19 – أخرجه مالك في الموطأ (555/2). وهو صحيح.

قال البيهقي –رحمه الله-:

(ونحن نحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك، وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه) ([20]).

قال الباجي –رحمه الله-:

(يحتمل أمرين: أحدهما أنها باشرت عقدة النكاح ورواه ابن مزين عن عيسى بن دينار قال: وليس عليه العمل -يريد عمل أهل المدينة حين كان بها عيسى-؛ لأنَّ مالكًا وفقهاء المدينة لا يجوزون نكاحًا عقدته امرأة، ويفسخ قبل البناء وبعده على كل حال.

والوجه الثاني: أنها قدَّرت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحدٌ من عصبتها ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها، وقد روي عن عائشة أنها كانت تقرر أمر النكاح ثم تقول: اعقدوا، فإنَّ النساء لا يعقدن النكاح، وهذا هو المعروف من أقوال الصحابة أنَّ المرأة لا يصح أن تعقد نكاحًا لنفسها ولا لامرأة غيرها) ([21]).

---

[20] – السنن الكبرى (183/7).

[21] – المنتقى للباجي (24/4).

قلت:

فظهر بعد هذا كله قوة أدلة الجمهور وصراحتها في اشتراط الولي في النكاح خلافا للأحناف، الذين استدلوا إما بأدلة ضعيفة، أو بأدلة صحيحة لكنها ليست صريحة.

المطلب الخامس: أول مأذونة

جاء في إحدى الجرائد هذا الخبر:

(عقدت امرأة مصرية أول عقد قِران بعد تعيينها "مأذونة" في حدث هو الأول من نوعه في العالم الإسلامي، حيث شهدت محافظة الشرقية " 120كيلو مترًا شرق القاهرة " مساء "السبت"، مسقط رأسها، الحدث الذي حظي بتغطية إعلامية واسعة، إذ حرصت ٥٠ قناة تليفزيونية محلية وعالمية إلى جانب عشرات الصحف والمجلات على متابعته ([22]).

وعقدت القران "أمل سليمان عفيفي" 33"عاما، وهي أول مأذونة شرعية يتم تعيينها في تاريخ مصر والعالم الإسلامي"، ولم تتقاض أي أجر من العروسين داليا سمير عبد السلام "٢٣"عاما، وأحمد مختار محمد حسين الفقي "25"عاما، وهما محرران بإحدى الصحف الإقليمية بمحافظة الشرقية.

---

[22] – ولن تجد الإعلام يحرص على نقل شيء ويسارع إلى إشاعته ونشره في الغالب إلا وتجده من مواضيع الشر، التي يحبها المفسدون فينشرونها من باب محبة إشاعة الفتنة في الذين أمنوا، لاسيما إذا كان يتعلق بأمر له تعلق بالشرع الحنيف.

واكتظت قاعة مناسبات مسجد الفتح بمدينة الزقازيق عاصمة محافظة الشرقية، التي شهدت عقد القران، بمئات المواطنين ([23]) الذين حرصوا على متابعة هذا الحدث، حيث وصفوه بأنه "انتصار جديد للمرأة ([24]) وتأكيد على قدرتها وجدارتها بتولي مختلف الوظائف وتحمل المسؤولية في كافة المحافل ([25])".

وحضرت المأذونة "أمل عفيفي"، حاملة حقيبة تحوي دفاتر "المأذونية"، وجلست على المنصة وسط العروسين، وقامت بممارسة إجراءات العقد بتدوين بيانات العروسين، والشهود وطلبت من العريس ووالد العروس ترديد صيغة عقد القران وراءها، وفي الختام طلبت من الحضور الدعاء للعروسين بحياة سعيدة، وأكدت أمل عفيفي، أنَّ هذا اليوم هو أسعد أيام حياتها، بعد أن تحقق حلمها الذي سعت من أجله ([26])،

---

23 – ولا تخلو هذا التجمعات من المنكرات كالاختلاط والتبرج.

24 – الانتصار الحقيقي للمرأة أن تبتعد عن الرجال، وتقر في بيتها، توحد ربها وتصلي فرضها، وتجتهد في تربية أولادها وخدمة زوجها وطاعته، فالمرأة فتنة. وقد قال عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه:
"إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا، وَمَا بِهَا مِنْ بَأْسٍ فَيَسْتَشْرِفُ لَهَا الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتِهِ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا، فَيُقَالُ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا، أَوْ أَشْهَدُ جِنَازَةً، أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا". أخرجه الطبراني (٨٩١٤) بسند صحيح.

25 – قدرات المرأة التي وهبها الله إياها لا تؤهلها للقيام بكل الوظائف ولا تستطيع تحمل المسؤولية كاملة، فالمرأة ضعيفة وتحتاج من يقوم على شأنها ويحميها، ودعاة تحرير المرأة هم الذين يكذبون على المرأة فيدَّعون لها ما لم يشرعه الله تعالى لها، فمن وقت زفها إلى بيت زوجها لتكون تابعة له تحت قوامته بعد تركها لتبعية أبيها لا تستطيع تحمل المسؤولية كاملة لضعف عقلها ونقص دينها مقارنة بالرجل.

26 – وكلامها هنا يؤكد ضعف عقل المرأة، فانظر أيها القارئ إلى أسعد أيام حياتها! وحلمها المنتظر!
وهذا يؤكد أن دعاة تحرير المرأة استطاعوا أن يجروا المرأة إلى ما يهلكها، ومن العجب العجاب أنَّ دعاة المساواة والحريّة يزعمون أنهم أنصفوا المرأة وأعطوها حقوقها، فإذا تساوت المرأة مع الرجل فيما يخص الرجال ظنت المرأة المسكينة الضعيفة أن سعادتها قد تحققت!

موجهة الشكر لقرينة الرئيس المصري السيدة سوزان مبارك ([27]) رئيس المجلس القومي للمرأة على مساندة المجلس لها منذ تقديم أوراقها للعمل كمأذونة حتى مارست عملها بشكل رسمي.

وقال العروسان: "إنهما كانا متفقين على عقد قرانهما في العام المقبل، إلا أنه وبعد تعيين أول مأذونة حرصاً على أن يكونا أول عروسين تعقد قرانهما مأذونة إيماناً منهما بدور المرأة وحقها ([28]) في تولي مختلف المناصب ما دامت متميزة عن منافسيها ([29])". ([30]).

---

27 – مثل هذه المرأة المتبرجة والمتشبهة بالكافرات لا تكون قدوة ولا أسوة للمؤمنات، وليكن قدوتكن أيها المؤمنات: الصحابيات وعلى رأسهن أزواج النبي ﷺ واللاتي ضربن أروع الأمثلة في الزهد والورع والخوف من الله ك، واخترن الله ورسوله والدار الآخرة، سواء كانت أمًا أو بنتًا أو زوجة أو أختًا.

28 – لو اقتصرن النساء على ما أمرهن الله تعالى به، من طاعة الله، وطاعة زوجها، ورعاية أسرتها، لانتهت كثير من فتن المجتمع، ولكن استطاع الكفار وأذنابهم في المجتمعات المسلمة من إخراج المرأة من منزلتها الكريمة، التي أنزلها الإسلام، ولن تجد المرأة المسلمة في كل القوانين الوضعية القديمة والحديثة تلكم المزايا العظيمة التي أعطاها الإسلام، فلا يجوز لها أن ترفض هذه المكانة العظيمة.

وإنني أدعو كل مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتقِ الله في قولها وفي عملها، وطاعة زوجها، وأن تحذر الفتن والداعين إليها، وأن تبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا، وأن تحذر كل الحذر من دعاة السوء الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في الحديث الشريف.

29 – وقانا الله شر الفتن وأهلها، وحفظ لهذه الأمة دينها وكفاها شر دعاة السوء، ووفق كتاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

30 – جريدة الرياض العدد (14735).

المطلب السادس: أول مأذونة خليجية

أول مأذونة شرعية بدول الخليج الإماراتية هي فاطمة العواني.

وخلال حديث مع «الشرق الأوسط»، ردّت العواني على سؤال حول كيفية مواجهتها للمجتمع المحلي وهي تخوض مثل هذه التجربة الاستثنائية في المجتمع الخليجي، فقالت:

(إنها لم تلاحظ على الإطلاق، أنَّ هناك عدم تقبل من المجتمع لعمل المرأة في هذا المجال، وأنَّ المرأة سبق أن اقتحمت العديد من مجالات العمل، «بل العكس هو الحاصل حاليًا، فدائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وفرت لي كافة الإمكانيات بما يضمن نجاحي في المهام التي أسندت إلي، والحكومة من ورائها تدعمني بكل قوة، ولم تبد لي عائلتي أية اعتراضات على عملي الجديد، والمجتمع متقبل تمامًا عمل المرأة كمأذون شرعي ([31])».

[31] – نظرة المجتمع ليست معيارًا وميزانًا، بل إنَّ الميزان والمعيار هو شرع الله تعالى المتمثل بالنص والإجماع، ويأتي النبي يوم القيامة وليس معه أحد، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وليس المجتمع هو من يقبل أو لا يقبل! بل يجب عليه أنْ يستقيم على أمر الله ودينه، ولو كان المجتمع هو الميزان!

وتقول فاطمة العواني:

(إنَّ تجربة تعيين المرأة الإماراتية في العديد من المناصب بدائرة القضاء ([32]) أصبحت محل اهتمام كبير من كافة العاملين في حقل القضاء، وتسلط الأضواء حاليًا على العناصر النسائية الأربعة العاملات بالدائرة لقياس مدى النجاح الذي ينتظر أن تحققه المرأة في هذا القطاع الحيوي) ([33]).

فإن المجتمعات السابقة أهانت المرأة وجعلتها سلعة تباع وتشترى، ومن المجتمعات من كان يعُد المرأة كسقط المتاع، بل كان المجتمع اليهودي يعُد المرأة لعنة، والمجتمع النصراني يعُدها بابًا للشيطان وأنَّ العلاقة بها رجس، وأما المجتمع الجاهلي فقد كان يدفنها وهي حية، فجاء الإسلام العظيم وأعطاها حقوقها كاملة، وأنزلها منزلا كريمًا سواء كانت أُمًا أو أختًا أو بنتًا.

32 – وهذا يؤكد أنَّ عمل المرأة مأذونة من فروع القضاء، والسر في منع المرأة من الولايات هو النقص الحاصل في عقلها ودينها، وهي علة منصوصة عليها في السنة النبوية، وضعفها ونقصها شيء فطري لا ينفك عنها.

33 – جريدة الشرق الأوسط العدد (10945).

المطلب السابع: مفاسد كون المرأة مأذونة

1-لاشك أنَّ المأذونة ستذهب إلى بيوت من تعقد لهم، وفي هذا مفسدة عظيمة، لاسيما أنها تذهب بغير محرم وهي امرأة شابة تفتن الرجال باختلاطها معهم وبحديثها.

2-قد يكون ذهابها في أوقات غير مناسبة كالليل فتضيع حقوق أهلها.

3-تركها للقـرار الذي أمرها الله به في قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}.

4-عملها يقتضي أن تبحث في عدالة شهود النكاح، فيقتضي أن تنظر إليهما وإلى بطائقهما الخاصة بالأحوال المدنية، ولا يخفى ما في هذا من المفاسد.

5-السنة أن يقوم المأذون بإلقاء خطبة الحاجة قبل عقد النكاح، وهذا فيه من المفاسد حيث تصنعه عند الرجال وفي وسطهم.

6-المرأة ضعيفة فقد يدعوها إلى بيته من يوهمها أنه يريد عقد النكاح وهو يريد الشر والتحرش بها، وكم وقع من هذا البلاء في عدة مجتمعات مسلمة.

7-قال ابن العربي –رحمه الله-:

(فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده) ([34]).

وكتبه: عرفات بن حسن المحمديّ

المدينة النبوية في الثامن من شعبان 1437 هـ

34 – أحكام القرآن لابن العربي (سورة النمل) عند قوله تعالى (إني وجدت امرأة تملكهم).